الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣١
المعقودة يوم الخميس
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

الرئيس: السيد سينغوي (زمبابوي)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/51/SR.31
19 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

96-82245

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/49/368، A/49/943، A/49/985، A/51/5 (المجلد الأول إلى الرابع)، A/51/5/Add.1-10، A/51/283، A/51/488 و Add.1 و 2، A/51/523 و A/51/533؛ A/C.5/50/51)

١ - السيد شين (جمهورية كوريا): لاحظ مع القلق استمرار وجود عدد كبير من مواطن الضعف والمخالفات في مجال المشتريات، أحصاها مجلس مراجعي الحسابات، في تقاريره السابقة عن الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وذكر أن التوصية بإبرام جميع عقود الشراء عن طريق مناقصة عامة والمتعلقة بالمشتريات التي تزيد قيمتها على ٠٠٠ ٢٠٠ دولار نادرا ما تطبق. وفضلا عن ذلك، أوضح أن ما يزيد على ٥٧ في المائة من العقود المتعلقة بإدارة عمليات حفظ السلام و ٢٣ في المائة من العقود المتعلقة بمقر الأمم المتحدة استعرضتها لجنة العقود كاملة أو جزئيا بأثر رجعي. ثم قال إن طلبات التوريد لا تستخدم وفقا لقواعد المنظمة وإجراءاتها، ونظرا لعدم التخطيط، فإن المشتريات تتم بصورة مجزأة، فضلا عن وجود نواحي قصور في إجراءات المناقصة التنافسية. ولذلك ينبغي، كما اقترحت ذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إعطاء أولوية أكبر لإصلاح المشتريات.

٢ - وفيما يتعلق بتصفية عمليات حفظ السلام قال إن من المهم، قبل تحويل المعدات من بعثة في طور التصفية إلى بعثة في طور التشغيل، إجراء تقييم ملائم للاحتياجات بهدف تفادي إرسال معدات غير ضرورية أو غير صالحة للاستخدام تترتب عليها تكاليف إضافية تتحملها المنظمة. وفي هذا الصدد، فإن تحسين إدارة الموجودات سيساعد على خفض النفقات المتعلقة بالشحن وبصيانة منطقة البعثة.

٣ - وأعرب عن قلقه لأن هناك قرابة ٨٠ في المائة من الخبراء الاستشاريين المعينين في مقر الأمم المتحدة ينتمون إلى ١٢ بلدا من البلدان المتقدمة النمو وأن ٤٧ في المائة من مجموع العقود التي منحتها إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية في عام ١٩٧٤ استأثر بها خبراء استشاريون من أربعة بلدان. وكما أوصى بذلك مجلس مراجعي الحسابات، يجب تحديد قواعد ملائمة لاختيار الخبراء الاستشاريين وتعيينهم على أساس جغرافي أوسع نطاقا. ونظرا للآثار المالية الهامة المترتبة على هذه المسألة، ينبغي للأمانة العامة أن تقدم بانتظام إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن استخدام الخبراء الاستشاريين.

٤ - وفيما يتعلق بمساءلة الموظفين، قال إنه ينبغي للأمانة العامة أن تعطي الأولوية للتدابير التي يمكن بها معالجة الخسائر الناشئة عن المخالفات في مجال إدارة البرامج وتنفيذها، بصورة مرضية. ومن جهة أخرى، قال إنه ينبغي التأكيد على ضرورة أن تهدف أنشطة تدريب الموظفين ليس فقط إلى تلقين المعنيين الإجراءات السارية المفعول في المنظمة بل وكذلك تعزيز شعورهم بالمسؤولية.

٥ - وأضاف قائلا إن جمهورية كوريا، تعتبر، فضلا عن ذلك، أنه ما لم تتخذ الجمعية العامة قرارا مخالفا، فإن الاشتراكات المقررة تظل مستحقة مهما كان التاريخ الذي تصبح فيه مستحقة الدفع، موافقة بذلك على الرأي الذي أبدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وقال في خاتمة بيانه إنه يوافق على معظم التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذها.

٦ - السيد برمبه (رئيس مجلس مراجعي الحسابات): رد على الأسئلة والملاحظات التي قدمت خلال المناقشات، وقال إن جميع الوفود ترى أنه يجب على أمانة وإدارة مختلف الصناديق والبرامج أن تضاعفا جهودهما من أجل وضع حد للمخالفات التي أحصاها المجلس العديد من المرات. ثم قال إن المجلس سيجري خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ تقييما للتدابير التي تتخذها مختلف الهيئات من أجل تنفيذ توصياته، وإنه سيخصص، في التقارير التي سيجري إعدادها ابتداء من فترة السنتين هذه، جزءا خاصا لتوصياته التي لم تنفذ في حالات الانتهاكات والمخالفات المتكررة.

٧ - وفيما يتعلق بتعيين الخبراء الاستشاريين، قال إن المجلس يرى أنه يجب تحقيق توازن عادل بين معايير الفعالية والكفاءة وضرورة توسيع نطاق التمثيل الجغرافي. وفي هذا الصدد، فإن عملية اختيار الخبراء الاستشاريين ستزداد شفافية وإنصافا عندما تشرع الإدارة يوما ما في الاحتفاظ بقائمة بأسماء الخبراء الاستشاريين، مصنفين بحسب المجموعات المهنية والمهارات التقنية مع الإشارة إلى جنسيتهم وعقودهم السابقة، وتتفادى عملية التعيين على أساس النظر في مرشح واحد.

٨ - وتابع قائلا إن مجلس مراجعي الحسابات يرى أن على الوفود أن توافق على توصيته بأن يتابع الأمين العام عن كثب تصفية عمليات حفظ السلام وأن يحرص على تنفيذ ما يتصل بذلك من أنشطة بسرعة، وبالتفاصيل المحددة لتفادي تكبُّد نفقات لا مبرر لها.

٩ - وذكر أن المجلس أحاط علما أيضا بالطلب المتعلق بمواصلته التحقق من إدارة خطابات التوريد. ثم قال إنه سيبحث، فضلا عن ذلك، تنفيذ توصيته المتعلقة بالعقود التي أبرمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمتعلقة بأعمال البناء وسيقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع.

١٠ - وفيما يتعلق بحالات الغش والغش الافتراضي، قال إن المجلس يؤكد أن الـ ١٤٨ حالة التي أشار إليها في تقريره تشمل مبلغا مجموعه ٣ ١٧١ مليون دولار وتتعلق بست منظمات، وإن الأشخاص المتهمين هم من موظفي المنظمة ومن غير موظفيها.

١١ - وزاد على ذلك قوله إنه لكي تعكس البيانات المالية لعمليات حفظ السلام بدقة الحالة النقدية، فإن اللجنة ترى أن الاشتراكات المستحقة، والتي اعربت بشأنها دول أعضاء عن نيتها بعدم الوفاء بالتزاماتها والمستحقة منذ زمن طويل، لا يجب حسابها كمبالغ مستحقة القبض في الأجل القصير. وهكذا، فإنه يوافق

على رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية القائل إنه ما لم تتخذ الجمعية العامة قرارا مخالفا، فإن جميع الاشتراكات المقررة تظل مستحقة.

١٢ - واستطرد قائلا إن المجلس مصمم على توثيق التعاون مع مكتب المراقبة الداخلية ولجنة التفتيش المشتركة. وذكر أنه يعقد اجتماعات خاصة مع وحدة التفتيش المشتركة وينظم أعماله آخذا في اعتباره خطة عمل الوحدة. وفضلا عن ذلك، فإن هاتين الهيئتين تتبادلان نسخا أولية من تقاريرهما إلى الجمعية العامة. وأضاف قائلا إنه يجري التفكير في تنظيم اجتماعات ثلاثية تضم المجلس، ووحدة التفتيش المشتركة، ومكتب المراقبة الداخلية بهدف تعزيز التنسيق في مجال المراقبة الداخلية.

١٣ - وفيما يتعلق بتزويد شعبة مراجعة الحسابات ومجالس الإدارة بالموظفين اللازمين، يرى المجلس أن القرارات المتعلقة بذلك يجب أن تظل من اختصاص الجمعية العامة، مع مراعاة آراء الأمانة العامة بشأن المسألة.

١٤ - وتابع قائلا إن المجلس سيواصل بحث نظم مشتريات الأمم المتحدة والصناديق والبرامج وتقديم التوصيات الضرورية لتحسينها. وذكر بأن الجمعية العامة طلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم ملاحظات بشأن جميع التقارير النهائية التي يعدها مكتب المراقبة الداخلية، وإنه يعتزم تنفيذ هذا الطلب على النحو المناسب. وأعرب في خاتمة بيانه عن أمل المجلس في أن تتخذ إدارة اليونيسيف التدابير اللازمة لتنفيذ توصياته الرامية إلى تعزيز الكفاءة والإنتاجية.

١٥ - السيد نيوا (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي): قال إن التحليل والاستنتاجات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات، لا سيما في إطار عمليات المراجعة الأفقية التي قام بها، مفيدة جدا للبرنامج الإنمائي، الذي وضع في اعتباره توصيات المجلس في مبادرات التغيير التي نفذها في عام ١٩٩٤ لتعزيز قدراته في مجال التنظيم الإداري.

١٦ - وتابع قائلا إن مراجعي الحسابات أبدوا رأيا متحفظا بسبب عدم ورود شهادات مراجعة الحسابات المتعلقة بالمشاريع التي نفذتها الكيانات الوطنية. وذكر أن البرنامج الإنمائي وجه العديد من المرات انتباه الحكومات لهذه المسألة واتخذ بشأنها الكثير من التدابير التصحيحية. واعتمد بوجه خاص خطة لمراجعة الحسابات طويلة الأجل لضمان التحقق من جانب كبير من النفقات التي تتم في إطار التنفيذ الوطني. واستدرك قائلا إنه نظرا للتطور الكبير في مجال التنفيذ الوطني، فإن الإجراءات المطبقة حتى الآن، القائمة على أساس الحصول على شهادات مراجعة الحسابات، لم تعد توفر ضمانا كافيا، كما أن البرنامج الإنمائي قرر أن يعيد النظر، بالتعاون مع مجلس مراجعي الحسابات، في استراتيجيته في مجال التحقق من النفقات المتعلقة بالمشاريع التي تنفذها الكيانات الوطنية. وذكر أنه يعتزم اقتراح صيغة منقحة للقواعد المالية ذات الصلة في الربع الثاني من عام ١٩٩٧.

١٧ - ومضى قائلا إن مجلس إدارة البرنامج الإنمائي سيتظر في منتصف عام ١٩٩٧، في إطار تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، في وثيقة توجيهية بشأن التنفيذ الوطني تتضمن تعريفا جديدا للأهداف والاستراتيجيات. وسوف ينشر مبادئ توجيهية وإجراءات منقحة ويضع نظام متابعة وتقييم تراعى فيه الخبرة المكتسبة. وفيما يتعلق بتقييم قدرات الحكومات على التنفيذ، فإنه سيتم تنقيح المبادئ التوجيهية بهدف تحديد أوجه النقص، وسيتم ذلك عند الاقتضاء على أساس معايير القدرة على التنفيذ. ثم قال إن الدعم الذي يقدمه البرنامج الإنمائي في إطار المشاريع يهدف بوجه خاص إلى تلافي أوجه النقص هذه.

١٨ - وزاد على ذلك قوله إن البرنامج الإنمائي، إدراكا منه لخطورة الحالة فيما يتعلق باحتياطي الإيواء الميداني، اتخذ تدابير تصحيحية فور مواجهته للمشاكل. وفي هذا الصدد، فإنه يود أن يتقدم بالشكر إلى مجلس مراجعي الحسابات على الجهود التي بذلها لمساعدته. وسيواصل البرنامج الإنمائي إبلاغ مجلس إدارته بالتدابير التي يتخذها لتعزيز مراقبة إدارة الاحتياطي. وستُكلف لجنة استشارية، تُنشأ خصيصا لهذا الغرض، ببحث نتائج التحقيق المتعمق بشأن المسؤوليات المحددة، والتي يتمثل أحد جوانبها في بحث مدى صحة الالتزامات التعاقدية بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة. وذكر أن التدابير التصحيحية التي ستتخذ في هذا الإطار ستبلغ إلى مجلس إدارة المجلس الإنمائي وإلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٩ - وفيما يتعلق بتعزيز المراجعة الداخلية للحسابات، قال إن البرنامج الإنمائي يذكر بأنه على الرغم من التخفيضات التي أجريت في الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ فإنه لم يخفض عدد موظفي شعبة مراجعة الحسابات والاستعراض الإداري، بل إنه، على العكس من ذلك، خصص موارد إضافية كبيرة من أجل أن تقوم وكالات محاسبة دولية بعمليات لمراجعة الحسابات وذلك بهدف توسيع نطاق أنشطة مراجعة الحسابات. ثم قال إن المبادرات المتعلقة بالتغيير تشمل أيضا تدابير الهدف منها تعزيز مهام المراجعة الداخلية للحسابات. وذكر أن معظم توصيات مجلس مراجعي الحسابات يجري تنفيذها. وسيتم النظر في تخفيض عدد الموظفين في إطار الإصلاح الإداري الجاري ومشروع الميزانية لفترة السنتين المقبلة.

٢٠ - السيد أندو (صندوق الأمم المتحدة للسكان): ذكر بأن مجلس مراجعي الحسابات أبدى تحفظات فيما يتعلق بالحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وقال إن سبب هذه التحفظات هو أن الوكالات المنفذة لا تقدم شهادات مراجعة الحسابات في المواعيد المحددة.

٢١ - وتابع قائلا إن صندوق الأمم المتحدة للسكان اتخذ عدة تدابير في هذا المجال. وذكر أن قسم مراجعة الحسابات التابع له فرغ من دراسة متعمقة بشأن الاحتياجات المتعلقة بالتحقق من تنفيذ المشاريع، والتي تستخدم استنتاجاتها وتوصياتها لغرض تنقيح القواعد والإجراءات المالية ووضع نظام جديد يساعد

بوجه خاص على تعزيز الضوابط ومتابعة تنفيذ المبادئ التوجيهية المقدمة إلى الجهات المنفذة. وسيدخل هذا النظام طور التنفيذ في منتصف عام ١٩٩٧.

٢٢ - واستطرد قائلا إن صندوق الأمم المتحدة للسكان أجرى تقييما مواضيعيا لأنماط التنفيذ، تناول بوجه خاص كفاءة مختلف الجهات المنفذة، ومهاراتها التقنية وقدراتها الإدارية. وأوضح أن هذه الدراسة التي ستنتهي في بداية عام ١٩٩٧، من شأنها أن تساعد على تحديد معايير لتقييم القدرات وتعزيزها. ومن شأنها أيضا أن توفر عنصر استجابة أولي للطلب الذي تقدمت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٠٧ من تقريرها.

٢٣ - ثم قال إن صندوق الأمم المتحدة للسكان شرع في تنقيح مبادئه التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ الوطني، آخذا في الاعتبار استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات، لا سيما ما يتعلق منها بضرورة الاستجابة على نحو منتظم أكثر للاحتياجات المرتبطة بالتنفيذ الوطني والمساعدة التي يجب تقديمها إلى الحكومات لكي تصبح مستقلة. وفضلا عن ذلك فإن الصندوق سيولي الاهتمام الواجب للمسائل ذات الصلة: تعزيز المراقبة الداخلية، وترشيد تقديم التقارير وإدراج خطط عمل تفصيلية في وثائق المشاريع.

٢٤ - وزاد على ذلك قوله إن صندوق الأمم المتحدة للسكان يوافق، في هذا الصدد، على توصية مجلس مراجعي الحسابات الرامية إلى تقييم قدرات المكاتب الخارجية نظرا للعدد المتزايد للأنشطة المرتبطة بالتنفيذ الوطني، مع التأكيد أنه إذا عملت مختلف الصناديق والبرامج منفردة فإنه سيكون من الصعب أن تحرز تقدما في هذا المجال. ولهذا السبب اقترح الصندوق الشروع في إجراء تقييم شامل للتنفيذ الوطني، وتحديد أهداف استراتيجية في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي. ثم قال إن صندوق الأمم المتحدة للسكان يعرب في هذا الصدد عن ارتياحه لاقتراح اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يقوم رؤساء أمانات الصناديق والبرامج بوضع استراتيجية منسقة بهدف تلافي أوجه النقص التي حددها مجلس مراجعي الحسابات، ويفضل أن يتم ذلك في إطار لجنة التنسيق الإدارية.

٢٥ - وقال في خاتمة بيانه إن صندوق الأمم المتحدة للسكان يود أن يؤكد للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأعضاء اللجنة الخامسة أن مديرته التنفيذية تولي أكبر الاهتمام لاستنتاجات وتوصيات المجلس. وللتعجيل بنشر السياسات والإجراءات المنقحة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات، كلفت المديرة التنفيذية فريقا خاصا للانتهاء من تنقيح الوثائق الأخيرة بحلول منتصف عام ١٩٩٧.

٢٦ - السيدة شام بو (منظمة الأمم المتحدة للطفولة): قالت إن اليونيسيف ستواصل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وتوصيات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع لها، في أقرب وقت ممكن. وتواصل اليونيسيف، من جهة أخرى، الحوار الذي بدأته مع مجلس إدارتها، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، فيما يتعلق ببرنامج تحسين وسائل الإدارة فيها.

٢٧ - وفيما يتعلق بموظفي مكتب اليونيسيف في كينيا الذين تم الكشف عن أنشطتهم الاحتيالية أثناء مراجعة داخلية روتينية في عام ١٩٩٤، قالت إن اليونيسيف تتابع القضية عن كثب وتبلغ مجلس إدارتها بانتظام عن تطورها. وتنتهي إدارة المكتب القطري في كينيا من تنفيذ التوصيات المقدمة بعد إجراء مراجعة متابعة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وثمة الآن إجراءات مراقبة داخلية متينة، ولكن يجب اختبارها. وتمت إعادة تركيز برنامج المكتب، وعقدت اجتماعات مثمرة للغاية باشتراك السلطات المحلية والمانحين المهتمين. وكان من الضروري للأسف طرد ثلاثة وثلاثين موظفا دون سابق إنذار، ورفعت القضية إلى السلطات الكينية التي كانت متعاونة جدا. وجرى أول مثول أمام العدل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي حالة تكرار مثل هذه القضايا، ستطلب اليونيسيف من جديد من سلطات البلد المعني أن تقوم بملاحقات قضائية، ويؤمل في أن تقوم الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بالأمر ذاته.

٢٨ - وأضافت قائلة إن مجموع المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات، الذي بلغ ١٢٠,١ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة، قد خفض إلى ٨٣ مليون دولار في منتصف عام ١٩٩٦. وأحيط ممثلو اليونيسيف ومديروها الإقليميون علما بأن المراقب المالي سيجري تحليلا للمساعدة النقدية التي كان ينبغي سدادها منذ أكثر من تسعة أشهر، وذلك لإبلاغ المديرة العامة بالمكاتب الخارجية التي يجب وقف سلطاتها في هذا المجال، وتمت دعوتهم إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل عدم اللجوء إلى هذه الجزاءات. وستواصل الجهود المبذولة في هذا المجال ومن المتوقع أن تسفر عن نتائج ملموسة بحلول نهاية فترة السنتين.

٢٩ - السيد مبيدجول (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين): قال إن اللجنة الدائمة للمفوضية تجتمع أربع مرات كل عام وتنظر بصورة منتظمة في المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات والمدرجة بشكل خاص في جدول أعمالها.

٣٠ - وفيما يتعلق بالاختلافات في الميزانية، قال إن اللجنة الاستشارية رأت في تقريرها A/51/533 "أن البيئة التي تعمل فيها المفوضية تساهم إلى حد كبير في وجود اختلافات بين الميزانية الأولية والميزانية الفعلية، لا سيما بقدر ما تتصل بالبرامج الخاصة".

٣١ - وأضاف قائلا فيما يتعلق بشهادات مراجعة الحسابات إنه قد تم تناول مسألة مراجعة حسابات الشركاء المنفذين للمفوضية في الاجتماع الرابع للجنة الدائمة. وقد تمت إحالة الوثيقة التي أعدتها المفوضية عن هذا الموضوع (انظر مرفق الوثيقة A/51/533) إلى مكتب المراقبة الداخلية، ومجلس مراجعي الحسابات، واللجنة الاستشارية، الذين رحبوا بالتدابير المقترحة. وتواصل المفوضية النظر في هذه التدابير مع مجلس مراجعي الحسابات من أجل التوصل إلى ترتيب يقبل به الجميع، وتعمل على تحديد إذا ما كانت المنظمات غير الحكومية قادرة على الامتثال للمعايير التي يعتزم وضعها أم لا.

٣٢ - واستطرد قائلا فيما يتعلق بشراء مادة لايسول، إنه من الظلم وغير الصحيح أن يؤكد الأمين العام كما فعل من جديد في الوثيقة A/51/283 أن الخسائر المتكبدة تصل إلى ٣ ملايين دولار: فهذا المبلغ يمثل في واقع الأمر الأموال التي أنفقتها المفوضية. وقدمت التفسيرات التالية إلى اللجنة الدائمة التي قبلت بها: إن السلطات المحلية هي التي طلبت تزويدها بالمادة المطهرة في وقت كانت الحالة الصحية فيه مقلقة للغاية، ثم رفضت تسلم البضاعة بحجة أن المادة خطرة ولكن دون تقديم دعم لهذا التأكيد. ويبدو أن التفسير الوحيد لهذا الرفض هو لأسباب سياسية. وقامت المفوضية فورا بإبلاغ المانح المعني، وهو اللجنة الأوروبية، ورفعت القضية إلى ديوان المحاسبة التابع للجماعات الأوروبية، الذي استنتج أن المشكلة ترتبط بالفعل بسياق سياسي وبقرارات مستقلة عن إرادة المفوضية. وقد تم شراء مادة لايسول في ظل ظروف استثنائية ولا يمكن التأكيد أن المشكلة يمكن أن تتكرر بسبب ضعف الإجراءات التي تتبعها المفوضية لعمليات الشراء بالجملة.

٣٣ - وفيما يتعلق بأوجه النقص التي تبينت على صعيد الاتفاقات الفرعية والاتفاقات المتعلقة بتخطيط ومتابعة وتقييم المشاريع، قال إن المفوضية أحاطت مجلس مراجعي الحسابات علما بأنه سيتم وضع مؤشرات موحدة وآليات مراقبة بغية التمكن من متابعة تحقيق الأهداف عن كثب.

٣٤ - وأردف قائلا فيما يتعلق بالتدريب، إن تدريب المديرين المعينين على المستوى الدولي مستمر، وأنه تم مؤخرا إصدار كتيب ليستخدمه الشركاء المنفذون. وأخيرا، تؤيد المفوضية التوصية التي تنادي بأن تقوم شعبة المراجعة الداخلية للحسابات والمشورة الإدارية في المستقبل بمراجعة الحسابات بتواتر أكثر وعلى نطاق أوسع فيما يتعلق بأنشطة المفوضية.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع) (A/51/505 و A/51/523)

٣٥ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة (A/51/523)، وكذلك بمذكرة الأمين العام التي تتضمن تقرير لجنة التنسيق الإدارية (A/51/505).

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

٣٧ - أشار الرئيس إلى أن اللجنة قد انتهت من النظر في هذا البند من جدول الأعمال وطلب من المقرر أن يقدم التقرير مباشرة إلى الجمعية العامة.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحد لحفظ السلام (A/48/622، و A/48/912، و A/49/654، و A/49/906 و Corr.1، و A/49/936، و A/50/684، و A/50/797، و A/50/907، و A/50/965، و A/50/976، و A/50/983، و A/50/985، و A/50/995، و A/50/1009، و A/50/1012، و A/51/389، و A/51/646؛ و A/C.5/50/51 و A/C.5/51/8)

٣٨ - السيد ماهوغو (كينيا): أعرب عن قلقه إزاء الصعوبات المالية التي تواجهها عمليات حفظ السلام، التي تتحمل البلدان المقدمة للوحدات تكاليفها، لأن بعض الدول الأعضاء لا تسدد التزاماتها. وقال إنه يؤيد تماما تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات، ويرى أنه يجب الاستعاضة عما يسمى "بالاتفاق المتعلق بالاشتراكات" الذي ينطوي بالضرورة على وجود موافقة على الصعيد الوطني ويثير بالتالي بعض الصعوبات، بعبارة "مذكرة تفاهم".

٣٩ - وأضاف قائلا إن كينيا التي تقدم وحدات، تتحفظ بشدة فيما يتعلق بالنظام الحالي لتأمين القوات؛ ففي واقع الأمر، لا يتم احترام مبدأ المساواة في معاملة جميع الدول الأعضاء، وتقديم طلبات التعويض عملية معقدة بقدر ما هي بطيئة. ومن بين الخيارات التي قدمها الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٣٣/٤٩، يبدو أن أفضل خيار هو الثاني الذي يسمح بتبسيط الترتيبات الإدارية وبتسريع التسويات نظرا إلى أن الإجراءات تبدأ في الميدان انطلاقا من إعلان الحادث، وتقرير لجنة التحقيق، والاستنتاجات التي تتوصل إليها الشرطة العسكرية.

٤٠ - واستطرد قائلا إن كينيا تلاحظ مع القلق تزايد اللجوء إلى أفراد عسكريين معارين بدون مقابل، ويجدر بالإشارة إلى أنهم ينتمون إلى مناطق معينة على وجه الحصر وأنهم يتركزون في الشعب الاستراتيجية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. ونظرا إلى أنه لا ينبغي التقليل من أهمية تأثيرهم على الشؤون السياسية في الإدارة، تنادي كينيا بتخفيض عددهم، وتطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي عليهم، وإخضاع أنشطتهم للمساءلة.

٤١ - السيد شوداري (نيبال): قال إنه في ضوء القرارات التي اعتمدت والتقارير التي قدمت بالفعل، يعتقد أن الجمعية العامة سيكون في مقدورها أن تتخذ قرارا في الدورة الحالية بشأن مسألة التعويض في حالة وفاة أو عجز أفراد الوحدات. ومع مراعاة أهمية الموضوع، فإنه ينبغي الإعراب عن الأسف لأن ذلك لم يتحقق. ويشير الأمين العام في تقريره A/50/1009، الى إمكانية إيجاد وثيقة تأمين تجارية صالحة للاستمرار لتغطية مخاطر الوفاة والعجز لأفراد الوحدات، ولكنه لاحظ أنه إذا كانت جهات التأمين قد أبدت استعدادها من الآن لتقديم خدماتها، فذلك يرجع الى أنها ترى أن مستوى المخاطرة قد انخفض بسبب تصفية بعض العمليات الكبيرة. ومع احتمال تغير هذا المنظور، فإنه تجدر الإحاطة باستنتاج اللجنة الاستشارية ومفاده أن نظام التأمين الذاتي هو الذي يقدم، في الأجل الطويل، أفضل علاقة تناسبية بين التكلفة والمزايا.

٤٢ - واستطرد قائلا إن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٣٣/٤٩، أن كل نظام للتعويض في حالة الوفاة والعجز يتعين أن يراعي مبدأ المساواة في معاملة جميع الدول الأعضاء. وهذا المبدأ مبدأ رئيسي ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل احترامه بأي ثمن. والعناصر الأخرى للقرار، وهي تبسيط الترتيبات الإدارية وسرعة تسوية مطالبات التعويض، ليست سوى مسائل إجرائية، وفيما يتعلق بمبدأ ألا يكون التعويض الذي يتقاضاه المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة، فإنه يقع على عاتق الدول الأعضاء المعنية العمل على احترامه.

٤٣ - واسترسل قائلا إن اللجنة الاستشارية ترى أن نظاما موحدا للتأمين الذاتي ينص على معدلات موحدة للتعويض سيكون أفضل حل في الأجل الطويل، ويتعين الاستناد الى هذا الرأي عند تقديم المشورة الى الأمين العام بشأن هذا الموضوع.

٤٤ - السيد أييواه (نيجيريا): قال إنه شعر بالقلق لتزايد عدد العسكريين الملحقين بلا مقابل بوظائف في إدارة عمليات حفظ السلام - وبلغ عددهم ١١٥ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ - وذلك لثلاثة أسباب. أولا، من جراء المهام التي عـُهد بها إليهم، وهؤلاء العسكريون يضطرون الى السفر كثيرا والمنظمة هي التي تتحمل مصاريف سفرهم وبدلات إقامتهم. فليس من الصحيح إذا القول بأنهم ملحقين "بلا مقابل". وثانيا، إنهم يشغلون عددا كبيرا من الوظائف الرئيسية داخل الإدارة، فهم يشكلون الأغلبية في شعبة شؤون الإدارة والسوقيات الميدانية، وفي شعبة التخطيط، وفي مكتب المستشار العسكري، وفي مركز العمليات، ويتمتعون بالفعل بسلطة اتخاذ القرار. وثالثا، من المحتمل أن ينظر الى وجودهم باعتباره تهديدا لبقية موظفي المنظمة.

٤٥ - وأضاف قائلا إنه يستصوب إجراء دراسة متعمقة لهذه الممارسة، التي يبدو أنها تتعارض مع مبدأ التوزيع الجغرافي لأنه في إمكان الدول الغنية فقط أن تلحق موظفين بلا مقابل. وعلاوة على ذلك، يجدر بالإشارة أن الجمعية العامة قد طلبت الى الأمين العام في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ باء أن يقدم اليها تقريرا بشأن المسألة، وهو ما لم يحدث بعد.

٤٦ - واستطرد قائلا إنه مما يدعو للأسف أن الجمعية العامة لم تتخذ قرارا بعد بشأن مسألة التعويض في حالات وفاة أو عجز أفراد الوحدات. والنظام الحالي لا يبعث على الرضا. وتعتبر أيضا الإجراءات، البطيئة للغاية، شديدة الوطأة على المستوى الإداري، إذ أنه يتعين الحصول على معلومات من مصادر مختلفة عديدة؛ والأكثر من ذلك، فإن الدول الأعضاء لا تعامل على قدم المساواة. وفي الواقع، وكما أشار الأمين العام في تقريره A/49/906، فإنه من المحتمل أن يتيح التشريع الوطني لأحد البلدان الحصول من الأمم المتحدة على مبلغ يفوق التعويض الذي كان سيحصل عليه المعني لو كان قد لحق به نفس الضرر تحت أعلام بلده. والجمعية العامة لم تشدد فقط في قراريها ٢٣٣/٤٩ و ٢٢٣/٥٠ على تبسيط الترتيبات الإدارية والإسراع في تسوية مطالبات التعويض، ولكنها أكدت مجددا أيضا مبدأ معاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة. ومن المؤمل أن تتم تسوية المسألة قبل نهاية الدورة الحالية.

٤٧ - ومضى قائلا إن نيجيريا حريصة على الإعراب عن قلقها إزاء التأخير في عمليات السداد للمستحقات مقابل الوحدات والمعدات الخاصة بها. وفي حين أنها سددت مجمل اشتراكاتها سواء في الميزانية العادية أو في ميزانية عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٦، فإن المبالغ التي أنفقتها باسم المنظمة لم تسدد لها بالكامل. ويود الوفد النيجيري لذلك أن يعرف إذا ما كان الأمين العام يواصل استخدام أموال عمليات حفظ السلام لتعويم الميزانية العادية بصفة مؤقتة، وما هو مقدار المبلغ الذي جرى "اقتراضه" بهذه الصورة حتى اليوم.

٤٨ - السيد ياوو (إدارة عمليات حفظ السلام): وجه الانتباه الى الوثيقة الإعلامية المتعلقة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بميزانية عمليات حفظ السلام التي جرى توزيعها خلال الجلسة، والتي ترد على معظم الأسئلة التي طرحها المتحدثون. وأشار الى أن الأمانة العامة قد وضعت تقريرا يتعلق بالملحقين العسكريين بلا مقابل من المقرر توزيعه قريبا. وفيما يتعلق بالتعويض في حالة الوفاة أو العجز، فإن الأمانة العامة لم تستبعد إمكانية اللجوء الى تأمين تجاري، الذي يشكل خيارا صالحا للاستمرار، حتى لو أعربت عن تفضيلها لنظام التأمين الذاتي. وقال إن أساليب إدارة التعويضات ستكون واحدة في النظامين، كما جرى إيضاح ذلك في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/51/646.

٤٩ - السيدة دوشنيه (كندا): أشارت الى الفرع باء من الوثيقة الموزعة في الجلسة، التي تشير الى الفقرتين ١٧ (ب) و ١٨ من اتفاق المساهمة (A/50/995)، وقالت إنها تود أن تعرف إذا كانت الأمانة العامة توافق على التوصيات الأخرى للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الاتفاق (A/51/646). وقالت إنها تود أن تحصل بصفة خاصة على تأكيد لحقيقة أنه بموجب المادة ٦ - ٤ من الاتفاق، تغطي عمليات السداد النفقات التي تتكبدها الوحدات لحزم عتادها والاستعداد للرحيل خلال مهلة معقولة. وذكرت من ناحية أخرى أن عبارة "شرط وجود ولاية باستمرار العملية لسنة أو أكثر"، التي توجد حاليا في الفقرة ١٨ من المرفق هاء للاتفاق (انظر A/51/646، الفقرة ٥)، لم يوردها في تقرير الفريق العامل للمرحلة الثالثة (A/C.5/49/70). وفي هذا الصدد، قالت إنها تود أن تعرف عدد العمليات التي قام مجلس الأمن بتمديد ولايتها لمدة سنة أو أكثر.

٥٠ - السيد شوداري (نيبال): أشار الى التوضيحات المقدمة من السيد ياوو، وأعرب عن اعتقاده بأن الحل المتمثل في التأمين التجاري كما تصورته الأمانة العامة لا يشكل خيارا صالحا للاستمرار في الوقت الحالي.

٥١ - السيد مكتفي (الجزائر): قال إنه يود معرفة اذا ما كانت الجمعية العامة أو أي هيئة تشريعية أخرى قد اتخذت قرارا بشأن هيئة أركان البعثة التي يتعين نشرها سريعا والمشار اليها في الفقرة (د) من الفرع ألف من الوثيقة الموزعة خلال الجلسة. وإذا لم تكن الحال كذلك، فإن وفده يعتقد بأنه من السابق للأوان التحدث عن نشر جهاز لم يتخذ بعد قرار بإنشائه.

٥٢ - السيد دوسال (إدارة عمليات حفظ السلام): أشار الى أنه في عام ١٩٩٥، وافقت الجمعية العامة على مبدأ إنشاء هيئة أركان للبعثة يتعين نشرها سريعا وطلبت الى الأمين العام أن يقدم اليها اقتراحا تفصيليا بهذا الشأن. ويجري حاليا وضع تقرير الأمين العام المتعلق بالمسألة. ولا يمثل موظفو الشؤون المالية المتنقلون سوى عناصر ضئيلة في هذا الجهاز، وجرى تحديد دورهم في إطار هيئة الأركان المتصورة في الفقرة (د) من الفرع ألف من الوثيقة الموزعة خلال الجلسة. ومع ذلك فإن موظفي الشؤون المالية المتنقلين لم يكتفوا بمساعدة البعثات خلال فترة البدء، ولكنهم سيقدمون مساعدتهم في حالة الأزمات أو سيقومون بسد النقص في حالة خلو إحدى الوظائف.

٥٣ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): قال إن وفده يؤيد بيان نيجيريا، لا سيما فيما يتعلق بالعسكريين الملحقين بلا مقابل ويود أن يعرف وجهة نظر الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن موضوع إدارة ممتلكات عمليات حفظ السلام، الذي عالجته الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٢٠٤ جيم - يثير قلق وفده. ووجه الانتباه الى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/50/985) الذي يؤكد أهمية الاحتفاظ بقائمة جرد دقيقة لمراقبة الممتلكات، ويود أن يعرف ما هي الاجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لوضع هذه القائمة. وقال إنه يود أيضا معرفة ما اذا كان مشروع تدوين المواد، المشار اليه في الفقرة ٣٣ من نفس التقرير، ما زال في مرحلة التطبيق التجريبي.

٥٤ - السيد غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية): أثار مجددا مسألة سفريات العسكريين الملحقين بلا مقابل، وطلب الى الأمانة العامة أن تحدد ما اذا كانت هذه السفريات قد قام بها على أي حال موظفون بالأمانة العامة. وقال إنه يبدو أن بعض الوفود تعتقد، على سبيل الخطأ أن العسكريين الملحقين بلا مقابل قد قاموا بسفريات غير ضرورية على الاطلاق.

٥٥ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): أوضح أن المسألة التي طرحها وفده هي معرفة ما هو معنى عبارة "بلا مقابل" إذا ما كانت سفريات هؤلاء العسكريين تتم على حساب منظمة الأمم المتحدة.

٥٦ - السيد سيال (باكستان): ذكر أن الوثيقة الموزعة خلال الجلسة لا ترد على الأسئلة التي طرحها وفده خلال الجلستين السابقتين. وأعرب عن أمله في أن تقدم الأمانة العامة الردود المطلوبة في الجلسة المقبلة.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/C.5/49/13 و A/C.5/49/60 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1 و A/C.5/50/2 و Add.1 و A/50/7/Add.8 و A/C.6/51/7)

٥٧ - السيد كونور (وكيل الأمين العام للشؤون الادارية والتنظيمية): أشار الى أن مقترحات إصلاح النظام الداخلي لإقامة العدل بالأمانة العامة قد قدمت الى الجمعية العامة في تقارير عديدة للأمين العام وقامت اللجنة بدراستها خلال الدورتين الأخيرتين للجمعية العامة. وقدمت أيضا اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة

والميزانية ملاحظاتها خلال الدورة الخمسين (A/50/7/Add.8). وقدمت اللجنة السادسة آراءها الى رئيس الجمعية العامة (A/C.6/51/7)، الذي قام بإحالتها الى اللجنة الخامسة.

٥٨ - وبعد أن قدم لمحة تاريخية عن المسألة، أشار السيد كونور الى أن الإصلاح كان موضع دراسة على مدى سنوات عديدة، وأن المبادئ الأساسية للنظام المقترح، بما في ذلك مفهوم التحكيم الإلزامي، قد قدمت الى الجمعية العامة في عام ١٩٩٤. ويعتبر مشروع الإصلاح هذا جزءا لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها الأمين العام لإرساء أسلوب إدارة تحبذ كفاءة وإنتاجية الموظفين، وهي الجهود التي حصلت على تأييد الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٩ ألف.

٥٩ - وأضاف وكيل الأمين العام قائلا إن أعضاء اللجنة السادسة قد أيدوا التدابير الكفيلة بتعزيز التسوية السريعة للمنازعات وتسمية أحد القانونيين من قائمة المستشارين. وأعرب مع ذلك عن أسفه لأن الفكرة الرئيسية، وهي إضفاء الصبغة المهنية على هيئات الطعون والتأديب، لم تحظ بتأييد أعضاء اللجنة. وقد أحاطت الأمانة العامة علما بحقيقة أن بعض الوفود قد اقترحت تأجيل الإصلاح بغية إتاحة الوقت لها للتفكير وإجراء مشاورات أكثر مع الموظفين.

٦٠ - وفيما يتعلق بالملاحظات المقدمة من اللجنتين الخامسة والسادسة، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، والمحكمة الإدارية وممثلي الموظفين، قال إنه يبدو أنه من الملائم الآن وضع مجموعة متماسكة من التدابير التي ترمي الى تحسين وترشيد النظام مع الاحتفاظ بطابعه المشترك.

٦١ - واستطرد قائلا إنه يجب أيضا أن تؤخذ في الحسبان الاعتبارات ذات الطابع العملي. فتكلفة المقترحات الجديدة تقابلها الوفورات الناتجة عن أن عددا غير قليل من الموظفين (٩١ في نيويورك، وضعف ذلك في العالم أجمع)، لن يخصصوا جزءا كبيرا من وقتهم لأنشطة أخرى غير مهامهم المهنية المعتادة. ويتعين الآن العثور على وسيلة لتحسين تشغيل النظام المشترك دون أن تتضرر البرامج التي اعتمدتها الجمعية العامة. ويجب إعادة التفكير بالكامل في مسألة التحكيم، واقتراح تدابير جديدة لاستكمالها ولتدعيمها بصورة متبادلة. وسيجري التشاور بالكامل مع ممثلي الموظفين، الذين يعتبرون عنصرا أساسيا في العملية، بشأن المقترحات الجديدة.

٦٢ - ومضى قائلا إنه في غضون ذلك، ستواصل الأمانة العامة إدخال تحسينات متواضعة لا تتطلب نفقات تكميلية. وعلى أي حال تم توسيع نطاق تطبيق إجراءات المصالحة داخل مجلس الطعون المشترك، وجرى وضع إجراءات مبسطة وسريعة لتسوية القضايا المتعلقة بمبلغ يقل عن ٥٠٠ ١ دولار (مطالبات صغيرة).

٦٣ - السيدة ووترز (رئيسة اتحاد موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة): أكدت أن موظفي الأمانة العامة يعترفون بسلطة الأمين العام ويحترمونها وهم مستعدون للتعاون في تنفيذ التدابير التي دعت اليها الجمعية

العامة بغية التغلب على الأزمة المالية التي تمر بها المنظمة. وطبيعة المهام التي ينجزونها تجعلهم قادرين على تقييم الجوانب الإيجابية والسلبية لتدابير الترشيد وعلى التأكد من أنها تدابير واقعية وموجهة كما ينبغي. والبعض من مسؤولي الإدارة يعتبرون خطأ أن هذه الجهود تنطوي على مساوئ الإدارة المشتركة، في حين أن ما يسعى اليه الموظفون نابع أساسا من اقتناعهم بإمكانية تحقيق درجة أكبر من الفعالية في عدة ميادين.

٦٤ - وردا على الانتقادات بأن أعضاء الاتحاد يجدون صعوبة في التكيف مع الواقع الجديد، وجهت السيدة ووترز انتباه أعضاء اللجنة إلى التدابير التي اتخذها الاتحاد مؤخرا. فقد بدأت عملية تقييم ذاتي وتنشيط، وتجري مراجعة النظام الأساسي للاتحاد حاليا؛ وأنشئت لجنة تحكيم؛ وأعيد تنظيم الهيئات الفرعية وهي تجري بحوثا حول مسائل مثل ترشيد الموارد البشرية، واتجاهات سوق العمل فيما يتصل بالمرتبات والأجور، والآثار التي ستترتب على الإصلاحات في الخدمة المدنية الدولية في الأجل الطويل؛ ويتلقى ممثلو الموظفين تدريبا في مجالات تسوية الخلافات والممارسات الجديدة في مجال العمل، وأنشئ نظام توزيع للوثائق مستقل عن خدمات المؤتمرات. وجميع هذه المبادرات تؤكد أن الاتحاد ليس جهازا باليا يقاوم التغيير.

٦٥ - وخلال عملية إعادة نقل الموظفين، عمم الاتحاد المعلومات على الموظفين المعنيين، تخفيفا من مهمة دوائر إدارة الموارد البشرية. وقام باحصاء للموظفين الذين يودون الانتقال، وأنشئت بالتعاون مع الإدارة خدمة للتعيين في الخارج. بيد أن الاتحاد يشك في قانونية الأمر الإداري رقم ٤١٥ بشأن إعادة النقل، الذي يتعارض مع الحكم ١٠٩-١ من النظام الإداري للموظفين، وقد رفع القضية، بالاتفاق مع الإدارة، إلى المحكمة الإدارية. ورغم الأهمية التي تكتسيها المسألة لمجموع الموظفين، فإن الإجراء تأخر بسبب مهلة منحت إلى مكتب الشؤون القانونية ليقدم رده.

٦٦ - وقيل إن هذا الأمر الإداري وضع بالتشاور مع الموظفين. والواقع غير ذلك. فقد عمّم نص الأمر على ممثلي الموظفين في جلسة خلال دورة للجنة التنسيق بين الإدارة والموظفين دامت ثلاثة أيام. كما أنه لم يؤذن لأعضاء الاتحاد باصطحاب مستشارين لهم في تلك الدورة. وبعد دراسة متعمقة أجراها ممثلو الموظفين ومستشاروهم القانونيون، رفضت الوثيقة في معظمها. وحاول الموظفون خلال عدة شهور الحصول على تغييرات في إطار المشاورات مع الإدارة، ولكن هذه الأخيرة لم تدخل سوى تغييرات طفيفة.

٦٧ - والاتحاد على اقتناع بأن قدرا أدنى من التدريب سيسمح بإيجاد مكان لكل موظف يوجد اسمه على قائمة النقل. ومع الاعتراف بأن تخفيض عدد الموظفين مسألة لا مفر منها فإن الاتحاد يؤكد وجوب القيام بذلك أولا عن طريق التناقص الطبيعي، وفي إطار الاحترام الكامل للنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين. ومن المؤسف له في هذا الصدد أن الأمين العام استعمل سلطاته التقديرية لرفع تجميد التعيين في بعض الحالات، ولكنه لم يفعل أي شيء لفائدة الموظفين الذي وجدوا أنفسهم على قائمة النقل.

٦٨ - والاتحاد يساوره القلق لأن بعض عناصر الأمر الإداري المذكور أعلاه أدخلت في نظامي الموظفين الأساسي والإداري، في شكل تعديلات على الحكمين ١٠٥-٢ و ١٠٩-٤ المتعلقين على التوالي بالإجازة الخاصة ومنحة الفصل. ومن المهم طمأنة الموظفين بأن كل عملية نقل جديدة ستجري بالتشاور الوثيق بين الإدارة والموظفين على جميع الأصعدة، بعد تقييم العملية الجارية.

٦٩ - ويساور الاتحاد قلق شديد لأنه ورد في إعداد ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ اعتزام الغاء ١ ٠٠٠ وظيفة والإبقاء على معدل شغور للوظائف قدره ٦,٤ في المائة. ولا شك أن هذا التخفيض في عدد الوظائف سيكون على حساب إنجاز البرامج في عدة مجالات.

٧٠ - والاتحاد، إذ يشعر بالارتياح لعملية اللامركزية، فإنه متخوف من تفويض السلطات إلى مسؤولين بحاجة واضحة إلى تحسين كفاءتهم. وتدريب الإطارات يكلف المنظمة كثيرا. ولذلك من الطبيعي توقع تحسن منهم، وينبغي أن يكون أيضا بوسع الموظفين أن يقيّموا، هم أيضا، قدرات رؤسائهم على الابتكار. وينبغي في حالة الجمود، اتخاذ جزاءات تصل إلى التخفيض من الدرجة الوظيفية.

٧١ - ولمكتب إدارة الموارد البشرية مسؤوليات هائلة ولكن سلطاته ضعيفة جدا. وغالبا ما يبقى الموظفون تحت رحمة الإدارات، التي لها الكلمة الأخيرة في عملية النقل، والتعيين، والترقية، والتدريب، وانتداب الخبراء الاستشاريين. ويجب وضع حد للمحاباة وتمكين مكتب الإدارة من الوسائل اللازمة للوفاء بمسؤولياته على الوجه المرضي.

٧٢ - والأمم المتحدة ليست مؤسسة تجارية، ولا يمكن تقييم نتائجها بمعايير المردود. ويرى الموظفون، مثلما يرى عدد كبير من أعضاء اللجنة، أن نظام التقييم الجديد يلائم القطاع الخاص أكثر من ملاءمته الأمم المتحدة. ولا تزال العديد من الأسئلة تطرح نفسها حول الطريقة التي سيطبق بها هذا النظام لمنح الترقيات. وكيف سيتكيف مع سياسة حقيقية لإدارة الحياة الوظيفية، لم توضع بعد موضع التنفيذ. ويأمل الموظفون أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال القادم للجنة التنسيق بين الإدارة والموظفين. ويتواصل منذ وقت طويل جدل كبير حول مسألة العقود الدائمة. ويرى الاتحاد أن التعيين بعقود دائمة أساسي وينبغي أن يمثل نسبة مئوية من العقود أعلى بكثير لضمان استقلالية الخدمة المدنية الدولية وحيادها.

٧٣ - وقد تعاون الاتحاد تعاونا وثيقا مع الإدارة في مشروع إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة. وقد أكد من جديد تأييده لمقترحات الإدارة لأنه يرى أنه ينبغي أن يكون للموظفين الحق في عرض مواقفهم على زملائهم. وهو يعترف بضرورة إضافة خبير في الشؤون القانونية إلى قائمة المستشارين ويود أيضا أن يتمكن الموظفون الراغبون في أن يمثلهم محام مستقل من ذلك. والاتحاد يؤيد أيضا مقترح إنشاء فريق وساطة رفيع المستوى ليتمكن من القيام بدوره باستقلالية كاملة.

٧٤ - وذكرت بما كانت قد صرحت به بمناسبة يوم الموظفين، والذي رأى فيه البعض انتقادا للأمين العام، فأكدت أنها، على العكس من ذلك، أشادت بالأمين العام وبمفهومه الواضح والموضوعي للخدمة المدنية الدولية، ودعته إلى التدخل لوضع حد لعمليات فصل الموظفين.

٧٥ - وقالت إن النتائج الإيجابية التي أفضت اليها الاجتماعات التي عقدت مؤخرا بين الإدارة والموظفين تعود أساسا إلى الاهتمام الذي توليه اللجنة الخامسة إلى هذه المسألة. ويأمل الاتحاد أن يساهم هذا الموقف في إقامة علاقة من نوع جديد بين الإدارة والموظفين، أساسها التعاون الحقيقي، واحترام المصالح المتبادلة والشفافية. وسيتسنى بذلك للموظفين اقتراح حلول ومساعدة الأمين العام على تحقيق الأهداف التي تحددها الجمعية العامة. ويمكن في هذا الصدد الاستفادة من عدة نماذج لآليات تشاور وطنية بين الإدارة والموظفين.

٧٦ - ويأمل الموظفون أن تؤيد اللجنة تماما استمرار وتعزيز لجنة التنسيق بين الإدارة والموظفين، وهي الأداة التي ستعزز تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في السعي إلى الفعالية وصيانة الخدمة المدنية الدولية لما فيه مصلحة المنظمة العالمية.

٧٧ - السيدة فتاح (مصر) وسيال (باكستان): شكرا رئيسة اتحاد الموظفين لكلمتها البناءة، وقالا إنه ينبغي أخذ ملاحظاتها في الاعتبار عند مواصلة المناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال وغيره من البنود المتصلة به.

٧٨ - السيدة بورغو رودريغيز (كوبا): قالت إنها توافق على الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة السادسة فيما يتعلق بالمقترحات المتصلة بإصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة، بالشكل الوارد في الوثيقة A/C.6/51/7، وهي تستصوب إرجاء إجراء الإصلاح إلى أن تسوى بعض المشاكل التي تثيرها هذه المقترحات. وشكرت رئيسة اتحاد الموظفين على بيانها، وقالت إنه نظرا للصلة الموجودة بين إدارة الموارد البشرية وغيرها من المسائل المعروضة على اللجنة، فإنه من المهم أن تطلع اللجنة مباشرة على آراء الموظفين، لتكون لها جميع العناصر اللازمة للاستمرار في مشاوراتها غير الرسمية بشكل مفيد. ولاحظت أن اتحاد الموظفين يؤيد إنشاء أفرقة وساطة مكلفة بالنظر في الشكاوى من الإساءة أو التمييز على صعيد الإدارات، وهي تود معرفة إن كان يوجد عدد كبير من الشكاوى من هذا النوع. وأخيرا، ذكّرت بأنها طلبت من الأمانة العامة معلومات عن الموظفين المعارين وهي تتوقع الحصول على هذه المعلومات قبل بداية المشاورات غير الرسمية.

٧٩ - السيد مكتفي (الجزائر): قال إنه يرى أيضا أن إصلاح نظام العدل الداخلي عملية ما ينبغي، نظرا لأهميتها، أن تجري بعجلة. وهناك عدة نقاط خلافية، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء مجلس تأديب ولجان تحكيم. والملاحظات التي أبدتها اللجنة السادسة هامة جدا وستؤخذ في الاعتبار. والوفد الجزائري مرتاح

لاستماعه إلى بيان رئيسة اتحاد الموظفين. فالحوار بين الإدارة والموظفين، الذي ستستفيد منه المنظمة حتما، ينبغي أن يتواصل.

٨٠ - السيد مازيمو (زمبابوي): أعرب عن ارتياحه للاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة السادسة فيما يتعلق بمقترحات إصلاح نظام العدل الداخلي، لأن تلك المقترحات تنطوي، في رأيه، على عدة مشاكل. والاستعاضة عن مجلس الطعون المشترك بلجنة تحكيم ينتدب أعضاؤها من خارج منظومة الأمم المتحدة لا يبدو إجراء ينصف الموظفين كثيرا، الذين قد يعترضون على قرارات تلك الهيئة إذا اعتبروا أنها قرارات يفرضها من جانب واحد حكام خارجيون من مصلحتهم مجاراة الإدارة. والموظفون الأعضاء في مجلس الطعون المشترك قادرون تماما على تحليل الوقائع المقدمة إليهم؛ وهم ليسوا بحاجة لأن يكونوا خبراء في القانون. ووفد زمبابوي مرتاح أيضا للبيان الذي أدلت به رئيسة اتحاد الموظفين، التي ستكون لملاحظتها فائدة في مواصلة مناقشات اللجنة الخامسة.

٨١ - السيد هانسن (كندا): قال إنه يأسف لأن إصلاح نظام العدل الداخلي لا يزال يتعثر بسبب بعض المشاكل؛ وأعرب عن أمله في أن تحل تلك المشاكل لأنه من الواضح أن النظام الحالي بحاجة إلى تعديل. وإلى أن يحدث ذلك، من الضروري أن تحترم جميع الأطراف النظام الساري. واعتبر أن مداخلة رئيسة اتحاد الموظفين من شأنها أن تسهم في إيجاد حوار مثمر بين الإدارة والموظفين، وهو ما تحتاجه المنظمة أكثر من أي وقت مضى.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع) (A/50/945، A/50/1004، A/50/1005، A/51/302، A/51/305، A/51/432، A/51/467، A/51/486، A/51/530)

٨٢ - السيد غرامز (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ بارتياح أن مكتب المراقبة الداخلية الذي جاء إنشاؤه مؤخرا ليسد ثغرة بارزة، بدأ يثبت نفسه كترس أساسي من تروس الآلية التي أتيحت لإقرار أسلوب جديد للإدارة في المنظومة. وقال إن تقرير الأمين العام عن أنشطة ذلك المكتب، وهو أول تقرير يشمل سنة بأكملها، يتسم بالوضوح والإيجاز ويتميز بوجه عام بطريقة عرض تجعل فيه أداة عمل طيعة للغاية. وأضاف أن الأجهزة الأخرى، ومن بينها بوجه خاص، وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات، يمكن أن تحتذى بهذا النموذج فيما تقدمه من تقارير. وذكر أن نوعية تقارير مراجعة الحسابات المختلفة المقدمة من المكتب تحسنت هي الأخرى.

٨٣ - وحتى إن كان لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله - إذ يجدر بوجه خاص، حسبما قال، إصدار دليل للمكتب - فإن أعماله إيجابية للغاية. وقد أوضحت توصيات المكتب إمكانية تحقيق وفورات قدرها ١٨,٧ مليون دولار. فعلى سبيل المثال أتاحت مراجعة سريعة لحسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تحقيق وفورات قدرها ٣,٢ ملايين دولار تحت بند نفقات التشييد. وقال إنه استنادا إلى هذه النتيجة، لا يسعنا

إلا أن نأمل أن يتسنى للمكتب فحص جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة وأن يعمم مبدأ المراقبة الداخلية على نحو أكثر انتظاما في المؤسسات المتخصصة كافة.

٨٤ - وأضاف أن قسم التحقيقات تلقى خلال السنة الحالية ٢٠٥ شكاوى صدرت بشأنها تقارير عديدة. وقال إن التحريات كشفت، بوجه خاص، عن نواحي قصور خطيرة في إدارة مركز بيع الهدايا بمقر الأمم المتحدة وأنه تم تقديم توصيات في هذا الصدد. ومن ناحية أخرى، تناول قسم التحقيقات، حسبما ذكر، مسألة الحلقات الدراسية التي تنظمها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وتكشف له أن هناك حالة صارخة من تبديد الموارد تحت ذمة نفقات السفر، وقد قدم أيضا توصيات في هذا الشأن يجدر تنفيذها على وجه السرعة. واستطرد يقول إن هذين المثالين يدلان، في جملة أمور، على أهمية العمل الذي أنجزه قسم التحقيقات ويؤكدان، ما قرره الأمين العام المساعد لشؤون المراقبة الداخلية من ضرورة منحه الأولوية فيما يتعلق بملاك الموظفين.

٨٥ - أما عن قطاع المشتريات فقد قال عنه إنه أحد القطاعات التي ما زالت زاخرة بالتجاوزات والمخالفات؛ وإن المكتب محق في اعتزامه إدراج ذلك القطاع في مجالات عمله ذات الأولوية. وأضاف أنه مما هو جدير بالذكر أن المكتب نفسه خضع للتفتيش من جانب مجلس مراجعي الحسابات، وأنه، حرصا منه على أن يكون نموذجا يحتذى في المنظومة بأسرها، ثابر، حسبما جاء في تقرير المجلس، على تحسين أدائه بناء على التوصيات المقدمة.

٨٦ - ومضى يقول إنه كي لا يظل عمل المكتب مجرد حبر على الورق، ينبغي الآن العمل على كفالة تطبيق مديري البرامج لتوصياته دونما تحفظ؛ ويجدر كذلك بالدول الأعضاء أن تبرهن على أخذها لرسالة المكتب مأخذ الجد وذلك بمساندته في أعماله وتزويده بالوسائل اللازمة لانجازها على خير وجه، لا سيما بتوفير الأموال الكافية لتغطية تكاليف الانتقالات التي يستلزمها عمله في مجال التحقيق. وقال في ختام بيانه إن الوفد الأمريكي لا يسعه إلا تأكيد الأهمية التي يعقدها على فعالية وديناميةمكتب المراقبة الداخلية الذي يرى فيه أداة رئيسية لإصلاح المنظومة.

٨٧ - السيد جيسدال (النرويج): أشار بارتياح إلى ما يتسم به التقرير المتعلق بأنشطة المكتب من طابع توليفي سهل الاستعياب. وقال إنه يتبين، من قراءة تلك الوثيقة، أن الفكرة القاتلة بضورة إصلاح أساليب إدارة المنظومة تحقق نجاحا بالتدريج. فقد أحرز تقدم فيما يتعلق بمواءمة برامج عمل المكتب ومجلس مراجعي الحسابات. وثمة مناقشات جارية مع وحدة التفتيش المشتركة بشأن اتخاذ خطوة مماثلة. وأضاف أن الوفد النرويجي يحيط علما بالمعلومات التي قام توا رئيس مجلس مراجعي الحسابات بالإبلاغ بها ومفادها أنه من المزمع عقد اجتماعات ثلاثية بين المجلس ووحدة التفتيش المشتركة والمكتب. بيد أنه قال إن وفده، شأنه شأن الوفد الأيرلندي، يرى أن ملاحظات وحدة التفتيش المشتركة بشأن أنشطة المكتب (A/51/530) ملاحظات مخيبة للآمال.

٨٨ - وأعرب عن اعتقاد وفده بوجوب مواصلة أنشطة الرقابة على سبيل الأولوية في المجالات الأربعة التي يتنالها الفصل الثاني من التقرير. وقال إن اتخاذ إجراءات لمتابعة تنفيذ توصيات المكتب السابقة متابعة منهجية أمر لا بد وأن يسهم في تعزيز سلطة ذلك الجهاز وزيادة مصادقيته. وأضاف أنه لتزيده بالوسائل التي تكفل له أداء عمله بمزيد من الفعالية ينبغي ملء الوظائف الدائمة والمؤقتة الواردة في جدول ملاكه الوظيفي ومنحه الموارد الكافية، بوجه خاص، لانتقالات محققية. فالوفورات التي يتح تدخل المكتب تحقيقها أكثر من كافية للتعويض عن تلك النفقات.

٨٩ - ورأى الوفد النرويجي أنه ليس من المستصوب دمج الخدمات الإدارية (البرنامج ٢٤)، والمراقبة الداخلية (البرنامج ٢٥) في إطار الخطة المتوسطة الأجل، فإجراء من هذا القبيل من شأنه أن ينال من استقلال المكتب وحياده.

٩٠ - وأبدى المتكلم ارتياحه لأن المكتب يتوصل بالتدريج إلى تبديد تحفظات مديري البرامج الذين بدأوا، حسبما قال، يتقبلون الرقابة والانتقادات "من الداخل". بيد أنه قال إن الوفد النرويجي شأنه شأن الوفدين الياباني والكندي، يعتقد أن بوسع المكتب أداء دور أنشط، بالإسهام، عن طريق إسداء المشورة بشأن أساليب التنظيم الإداري الفعالة، في منع ظهور المشاكل.

٩١ - ولا بد من ملاحظة أن التقييم لا يحصل إلى حد الآن إلا على نسبة دنيا من أنشطة المكتب. وأضاف أن الوفد النرويجي يرحب بمزيد من الارتياح بالتقارير التقييمية المختلفة مثل التقرير المتعلق بالمرحلة النهائية من عمليات حفظ السلام (E/AC.51/1996/3)، أو التقرير المكرس للاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لمتابعة تقديم برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/AC.51/1996/4)، أو التقرير، الأعم، الذي يتناول فيه المكتب وسائل تحسين تطبيق نتائج التقييمات لدى وضع البرامج وتنفيذها (A/51/88)؛ وفيما يتعلق بذلك التقرير الأخير، قال إن وفده يترقب باهتمام قيام المكتب، على نحو ما كلفته به لجنة التنسيق الادارية بوضع المبادئ التوجيهية للرقابة الداخلية في كل وحدة إدارية على مستوى الإدارات.

٩٢ - وفيما يتعلق بمراقبة عمليات حفظ السلام، قال إن الوفد النرويجي لا يسعه إلا الإعراب عن اغتباطه، لتشكيل الفريق المعني بالدروس المستفادة من البعثات، بإدارة عمليات حفظ السلام، وأردف يقول إنها مبادرة أيدها وفده بقوة لأنها ستتيح، لدى استهلال أي بعثات جديدة، الاستفادة من الخبرات المكتسبة استفادة كاملة.

٩٣ - أما عن الأنشطة الإنسانية فقال إن المكتب محق في تركيز أعمال المراقبة في هذا المجال على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومركز حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بذلك المركز الأخير، قال إن الهيكل الجديد ينحو إلى توخي مزيد من الترشيد في تحديد المسؤوليات، ولكن ينبغي في هذا السياق وضع نظام لمراقبة البرامج. وذكر إنه في حالة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أشار المكتب، مثلما فعل مجلس مراجعي الحسابات، إلى استمرار وجود أوجه قصور في نظام المراقبة المالية للشركاء التنفيذيين وفي قدرة المفوضية على مراقبة أنشطتها. وقال إن ذلك جانب لا بد من تركيز الجهود عليه خلال السنة المقبلة. أما عن وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى التي قام المكتب بالتفتيش عليها وتبين له وجود مشاكل إدارية كبيرة في مقرها، فقد لاحظ الوفد النرويجي بارتياح أن المفوض العام الجديد اتخذ تدابير من أجل تطبيق توصيات المكتب الأشد إلحاحا.

٩٤ - السيد رانتاو (بوتسوانا): ضم صوته إلى مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما أبدته من ملاحظات. وناشد جميع الدول الأعضاء تقديم كامل دعمها لمكتب المراقبة الداخلية والعمل على كفالة ألا يتعرض عمله لأي إبطاء أو تعطيل. وقال إن الضرورة تقتضي اتباع أسلوب جديد في إدارة المنظومة. وأضاف أن الدورات التدريبية المنظمة في مجال الإدارة من أجل الموظفين تشكل بالقطع خطوة في هذا الاتجاه، ولكن هل هي كافية لإحداث ثورة في أساليب التنظيم الإداري.

٩٥ - ومضى يقول إن المخالفات التي يلقي تقرير المكتب الضوء عليها تسيء بلا شك إلى سمعة المنظمة التي عليها مع ذلك احترام متطلبات الشفافية. وأضاف، في هذا الصدد، أن الوثائق المقدمة إلى الجمعية العامة، أحيانا ما يتعمد فيها، على ما يبدو، إغفال المعلومات المتعلقة بأنشطة بعض هيئات أو عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقال إن وفد بوتسوانا يود معرفة ما اذا كان ذلك ممارسة متبعة، وإن كان الأمر كذلك، كيف يمكن معالجة هذه المشكلة.

٩٦ - السيد اليحيا (الكويت): أعرب عن تأييده لجهود مكتب المراقبة الداخلية في مجال إصلاح الإدارة وأعرب عن اغتباطه لتعاون المكتب تعاونا وثيقا مع سائر أجهزة المراقبة مثل مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة. وضم صوته إلى مندوبي البلدان الأخرى الذين شددوا على ضرورة تنفيذ توصيات المكتب وتحديد المسؤوليات في حالة وجود مخالفات.

٩٧ - وقال إن الوفد الكويتي يوافق على الرأي القائل بأن عمليات حفظ السلام، والأنشطة الإنسانية، والمشتريات، والمشاكل الناشئة عن إنشاء الأجهزة تشكل المجالات الأربعة المتعين إخضاعها للمراقبة على سبيل الأولوية. وأعرب عن اغتباط وفده للعمل الذي اضطلعت به شعبة مراجعة الحسابات واستعراض التنظيم الإداري، وأتاح للمنظومة فعليا توفير وتحصيل مبلغ قدره ٩ ملايين دولار، يمكن أن يضاف إليه مبلغ آخر قدره ١٢ مليون دولار.

٩٨ - وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام قال إنه يتبين من مراجعة الحسابات التي جرت في آب/أغسطس ١٩٩٣ أن ثمة بدلات إعاشة دفعت بمبالغ تتجاوز الحد المقرر لأفراد بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت خلال الإجازات السنوية والإجازات التعويضية والعطلات. وقد كشفت المراجعة المضطلع بها في تموز/يوليه ١٩٩٥ أن البعثة المذكورة لم تتخذ أية تدابير لاسترداد المبالغ الزائدة عن الحد المقرر، فطلب المكتب إلى شعبة شؤون الادارة وسوقيات البعثات، كفالة استرداد المسؤولين الإداريين بالبعثة للمبالغ المدفوعة خطأ والمقدرة بزهاء ٠٠٠ ٨٤٤ دولار. وقال إن الوفد الكويتي يتساءل عن السبب في عدم اتخاذ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت أي إجراء في هذا الصدد. وأضاف أن وفده يود معرفة المبلغ الذي تم استرداده فعليا والزمن الذي ستستغرقه عملية استرداد المبالغ الزائدة بأكملها.

تنظيم العمل

٩٩ - السيد فتاح (مصر): استرعى الانتباه إلى ما تنحو إليه بعض اللجان الأخرى لدى نظرها في مشاريع القرارات، من تضمين مشاريع القرارات تلك فقرات تتناول جوانب تتعلق بالميزانية، يقتصر الاختصاص فيها على اللجنة الخامسة وحدها. وقال إن ذلك الإجراء يتعارض تعارضا واضحا مع المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ومع قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ الذي يحدد إجراءات عملية الميزنة. وأضاف، أن هذا المنحى من جانب أجهزة أخرى إلى التدخل في الشؤون الإدارية والميزانية، وهو المنحى الذي أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاءه في قرارها ٤٨/٤٥، والذي تبدى مرة أخرى أمس خلال اجتماع للجنة الرابعة، ليس من شأنه إلا أن يشيع البلبلة ويؤثر على نتائج المشاورات غير الرسمية فيزيد بذلك من صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء.

١٠٠ - السيد زهانغ (الصين) والسيد مكتفي (الجزائر): أعربا عن كامل تأييدهما لملاحظات الوفد المصري وطلبا الى الرئيس إبلاغ رئيس اللجنة الرابعة بشواغل اللجنة الخامسة في هذا الصدد.

١٠١ - السيدتان بويرغو رودريغز (كوبا) واسيرا (كوستاريكا): ضمتا صوتيهما إلى الوفدين السابقين في ملاحظاتهما ولكنهما أعربتا عن اعتقادهما أنه ينبغي للرئيس توجيه انتباه جميع اللجان الرئيسية وليس اللجنة الرابعة فقط إلى ضرورة اتباع النظام.

١٠٢ - السيد ايراغوري (كولومبيا): قال إن إضافة صيغة "في حدود الموارد المتاحة" هي التي تمثل مشكلة لدى النظر في مشاريع القرارات أو المقررات. ومن ثم يجدر حذف تلك العبارة تجنبا للمساس بأي جهد يرمي إلى تحقيق توافق في الآراء.

١٠٣ - السيد هو (سنغافورة): أعرب عن اعتقاده بأنه من المستصوب أن توضح الأمانة العامة ما ينبغي فهمه من عبارة "في حدود الموارد المتاحة".

١٠٤ - السيدة ايمرسون (البرتغال): قالت إنه يكفي أن يبلغ الرئيس رؤساء اللجان الأخرى بشواغل اللجنة الخامسة وأن يذكرهم بالأحكام ذات الصلة، ألا وهي المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة وقراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ اللذين يتضمنان جميع التوجيهات اللازمة في هذا الصدد.

١٠٥ - الرئيس: قال إنه، ما لم يكن هناك أي اعتراض فإنه سيتدخل في هذا الصدد لدى رؤساء اللجان الرئيسية الأخرى.

١٠٦ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٣